



« وضع قانون خاص بالتطوع غير المؤدى عنه وتمييزه عن التطوع الذي يتلقى صاحبه تعويضا عن عمله.

« وينتظر من هذا القانون أن يحدد حقوق وواجبات كل من المتطوعين بدون تعويض والمتطوعين بتعويض؛

« إعداد قانون خاص بالعامل الاجتماعي يحدد طبيعة العمل الاجتماعي وحقوق وواجبات العامل الاجتماعي إزاء الجمعية والمستفيدين، وضمان حمايته الجسدية والقانونية.

« النص على ضريبة جزافية مقلصة نسبتها 20 في المائة في ما يتعلق بالضريبة على الدخل المفروضة على التعويضات، الخاضعة لنسبة ضريبية أعلى، التي تدفعها الجمعيات المهتمة بالشأن العام لأجرائها؛

« السماح للجهات المانحة (سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين) بتقديم إعانات تخصم من ضرائبها (الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل) للجمعيات المهتمة بالشأن العام حتى لو لم تكن جمعيات ذات منفعة عامة، وذلك في حدود عتبة محددة لرقم معاملات الجهة المانحة أو لمداخيلها؛